

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/ ٢/ ٦

بشأن ضوابط التعامل على الأوراق المالية المقيدة قيماً مزدوجاً أو الصادر مقابلها شهادات ايداع مصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن ضوابط تعامل شركات السمسرة في الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية على شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات تعامل شركات السمسرة في الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية على الأوراق المالية الأجنبية غير المقيدة بالبورصات المصرية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ بضوابط عمل بنك الإيداع بشأن إصدار والغام شهادات الإيداع المصرية والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٦؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦.

قرر

(المادة الأولى)

تسري أحكام هذا القرار بشأن ضوابط تعامل شركات السمسرة في الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية لحسابها أو لحساب عملائها المصريين أو الأجانب المقيمين بالدولة على الأوراق المالية المقيدة قيماً مزدوجاً بإحدى البورصات المصرية أو الصادر مقابلها شهادات ايداع مصرية، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بقراري مجلس إدارة الهيئة رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ ورقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤.



1

أمانة مجلس الإدارة

وتلتزم الشركات المشار إليها بالفقرة الأولى بإفراد سجلات مستقلة لتعاملاتها وفقاً لأحكام هذا القرار وإخطار الهيئة ببيان شهري يتضمن كافة تفاصيل تلك العمليات.

(المادة الثانية)

لا يجوز تعامل الشركات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بإحدى البورصات الأجنبية على الأوراق المالية المقيدة قيداً مزدوجاً بإحدى البورصات المصرية إلا بإجراء البيع بالبورصة الأجنبية ويجب أن يتم ذلك عن طريق حسابات شركة الإيداع والقيد المركزي بمصر وأن يتم تسليم ناتج التعامل داخل جمهورية مصر العربية وبذات عملة الشراء من خلال أحد البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري.

ويجوز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بيع الورقة المالية بالبورصة الأجنبية إخطار شركة الإيداع والقيد المركزي بتوجيه ناتج عمليات البيع في إعادة شراء ذات الورقة المالية أو شراء ورقة مالية أخرى تنطبق عليها ذات شروط القيد المزدوج بين البورصة الأجنبية التي يتم التعامل بها وإحدى البورصات المصرية.

(المادة الثالثة)

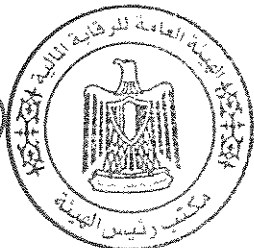
يجوز للشركات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار حال رغبة مالكي شهادات الإيداع المصرية في تحويلها إلى أسهم القيام بتسجيل الأسهم في حساب بنك الإيداع كمالك مسجل وبيع هذه الأسهم في البورصات الأجنبية من خلال حسابات شركة الإيداع والقيد المركزي لدى أي من أمناء الحفظ الدوليين.

وعلى شركة الإيداع والقيد المركزي تسليم قيمة بيع الأسهم أو أية مستحقات نقدية أخرى داخل جمهورية مصر العربية وبذات عملة الشراء من خلال أحد البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري.

(المادة الرابعة)

يجوز للشركات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار التعامل بالبيع فقط على الأوراق المالية الأجنبية التي تم شطب قيدها /أو شطب الأوراق المالية المقابلة لها من البورصات المصرية (شهادات الإيداع المصرية) بشرط أن يكون تملك تلك الأوراق المالية قبل شطب قيد الورقة المالية أو ما يقابلها من إحدى البورصات المصرية.

ويجب أن يكون بيع تلك الأوراق المالية عن طريق حسابات شركة الإيداع والقيد المركزي بمصر لدى بنوك الإيداع الأجنبية وأن يتم تسليم ناتج التعامل داخل جمهورية مصر العربية وبذات عملة الشراء من خلال أحد البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري.



٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

(المادة الخامسة)

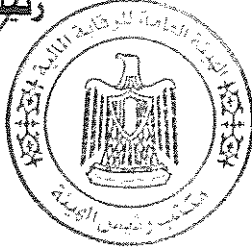
يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٦.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيود المركزي، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي



٤٦٠٧٦